



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
لنن النسخة الاصلية 250 د.ج لنن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم للهارس مجانا للمتركن. المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لنن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .			

## فهرس

### اتفاقيات دولية

موسوم رقم 87 - 53 مؤرخ في 25 جمادى  
الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987  
يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية  
للمجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع  
بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1983. 301

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق  
أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر. 315

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول صفر عام  
1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ  
المدالة رقم 05 المؤرخة في أول أبريل سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه  
لترقيه وتسيير الصناعه التقليديه فى ولايه  
الاغواط. 316

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول  
عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يأذن  
بتنفيذ المداوله رقم 193 المؤرخه فى 3 غشت  
سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى  
الولائى فى المديه والمتضمنه انشاء المقاوله  
الولائيه لترقيه السكن العائلى. 317

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى  
عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن  
الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضديه  
العامة للامن الوطنى. 318

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجه عام 1406 الموافق 30  
غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام  
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصه بالاشغال  
العموميه والبناء المستعمله فى الفصل الرابع  
من سنة 1985 لمراجعه الاسعار فى عقود البناء  
والاشغال العموميه. 320

مرسوم رقم 87 - 54 مؤرخ فى 25 جمادى  
الثانيه عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987  
يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومه  
الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه  
وحكومه الجمهوريه الاشتراكيه  
التشيكوسلوفاكيه قصد تجنب ازدواجيه  
الضريبه المطبقة على المداخيل الناتجه عن  
استغلال الخدمات الجويه الدوليه الموقع  
بمدينه الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة  
1985. 302

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 55 مؤرخ فى 25 جمادى الثانيه  
عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987  
يعدل المرسوم رقم 86 - 117 المؤرخ فى 6 مايو  
سنة 1986 المتضمن انشاء المعهد التقنى  
لتنمية الزراعه الصحراويه. 305

مرسوم رقم 87 - 56 مؤرخ فى 25 جمادى الثانيه  
عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987  
يتضمن حل المؤسسه الوطنيه لتسيير  
الاستثمارات السياحيه وتنميتها. 305

مرسوم رقم 87 - 57 مؤرخ فى 25 جمادى الثانيه  
عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن  
تنفيذ الاحصاء العام للسكان والاسكان سنة  
1987. 307

مرسوم رقم 87 - 58 مؤرخ فى 25 جمادى الثانيه  
عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987  
يحدد لسنة 1987 قائمه المواد الخاضعه  
للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم  
التمويضى وقائمه المواد المستفيدة من موارد  
صندوق التمويل. 308

# اتفاقيات دُولِيَّة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية،

- رغبة منهما في تدعيم العلاقات القائمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعات الاوربية، وتسهيل تحقيق اهداف اتفاق التعاون،

- ورغبة منهما في اقرار النصوص المتعلقة باقامة ممثلية للجنة المجموعات الاوربية المسماة فيما يلي «اللجنة» ومنحها الحصانات والامتيازات على التراب الجزائري،

قد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توافق على اقامة ممثلية للجنة على التراب الجزائري.

## المادة الثانية

I - تتمتع المجموعات الاوربية بالشخصية القانونية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

مرسوم رقم 87 - 53 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 17 و 158 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 87 - 07

المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الاوربية على اقامة ممثلية للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اثباتا لذلك، وقع المضيان أدناه المفوضان  
شرعا هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.  
عن حكومة الجمهورية عن لجنة المجموعات  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مدير التشريفات س ج كيلي  
ابن يوسف بابا على

مرسوم رقم 87 - 54 مؤرخ في 25 جمادى  
الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987  
يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية الاشتراكية  
التشييكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية  
الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن  
استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقّع  
بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة  
1985

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 17 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 07

المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3  
فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاق  
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية  
التشييكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية  
الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات  
الجوية الدولية الموقّع بمدينة الجزائر بتاريخ  
18 يونيو سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية  
قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل

2 - باشتراط موافقة وزارة الشؤون  
الخارجية تتمتع ممثلية المجموعات الاوربية  
بأهلية التعاقد، واكتساب الممتلكات العقارية  
والمنقولة والتنازل عنها، وكذا التقاضى وهي  
تمثل في هذا الصدد المجموعات الاوربية على التراب  
الجزائرى.

### المادة الثالثة

I - ممثلية اللجنة ورئيسها وأعضاؤها وكذا  
أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم،  
يتمتعون على التراب الجزائرى، بالحصانات  
والامتيازات المطابقة لتلك التى تتمتع بها البعثات  
الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا لاحكام  
اتفاقية فيينا فى مجال العلاقات الدبلوماسية  
المبرمة يوم 18 أبريل سنة 1961 بفيينا، بشرط  
أن تمنح الدول أعضاء المجموعات الاوربية  
الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لبعثة حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
المجموعات الاوربية ولرئيسها ولاعضائها وكذا  
لأفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم،  
طبقا لاحكام المادة 17 من «بروتوكول» امتيازات  
وحصانات المجموعات الاوربية الملحق بمعاهدة  
تأسيس مجلس واحد ولجنة واحدة للمجموعات  
الاوربية المبرمة فى بروكسيل يوم 18 أبريل سنة  
1965،

2 - ان الامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس  
ممثلية اللجنة ولاعضائها وكذا أفراد عائلاتهم  
الواقعين تحت كفالة كل منهم، لا تمنح للأشخاص  
الذين ليسوا رعايا لدولة عضو فى المجموعة أو  
الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وذلك طبقا  
لما نصت عليه الفقرة السابقة.

### المادة الرابعة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ابتداء من  
تاريخ تسلم لجنة المجموعات الاوربية اشعار  
موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية على هذا الاتفاق.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

(2) تعنى عبارة «استغلال النقل الدولي» النشاط المهني الخاص بالنقل الجوي للأشخاص والحيوانات والبضائع والبريد بما في ذلك تذاكر السفر والوثائق المائلة والذي يتم ممارسته بين المطارات الموجودة في اقليمى كل من الدولتين المتعاقدين، وهذا طبقا للاتفاق الجوي السارى المفعول،

(3) تعنى عبارة «مؤسسات النقل الجوي» الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص لاحدى الدولتين المتعاقدين، التى تقوم عند ممارستها للنقل الجوي باستغلال طائرات تملكها أو تستأجرها ولها مقر ادارتها الفعلى فى هذه الدولة.

(4) يقصد بعبارة «اقليم»، اذا تعلق الامر بدولة متعاقدة والتراب الوطنى والمياه الاقليمية، وكذلك المناطق البحرية الاخرى، التى تمارس عليها تلك الدولة سيادتها أو قوانينها، وهذا طبقا للقانون الدولي،

(5) تعنى عبارة «السلطات المختصة» بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزير المالية أو ممثله، أما بالنسبة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، فتعنى وزير المالية أو ممثله،

(6) تعنى عبارة «الضريبة» الاقتطاع المطبق لحساب الدوتة والجماعات المحلية، بصرف النظر عن نظام التحصيل أو الجباية،

(7) لتطبيق الاتفاق من طرف دولة متعاقدة كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود فى قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب، موضوع هذا الاتفاق الا اذا كان المضمون يتطلب تفسيراً مختلفاً.

### المادة الثانية

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوي،  
التالية :

— فيما يخص الدولة الجزائرية :

الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985،  
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

— رغبة منهما فى ابرام اتفاق قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

قد اتفقتا على الاحكام التالية :

### المادة الاولى

لتطبيق هذا الاتفاق :

(I) تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية

## المادة الخامسة

ستتشاور السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدين وباتفاق مشترك بينهما في كيفية تحديد طرق تطبيق نصوص هذا الاتفاق.

## المادة السادسة

سيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد اعلان الدولتين المتعاقدين، كل منهما للآخرى وبالطريقة الدبلوماسية اتمام الاجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها.

وسيطبق هذا الاتفاق على الضريبة المتعلقة بالمداخيل الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي. والمحقة من طرف الشركات المشار اليها في المادة الثانية، وهذا ابتداء من أول يناير سنة 1977.

## المادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة، مع احتفاظ كل من الحكومتين بحق نقضه، شريطة اشعار الحكومتين الاخرى بذلك، قبل ستة أشهر بالطريقة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة ينتهي تطبيق الاتفاق على جميع الضرائب المتعلقة بالمداخيل الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي والمحقة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة تاريخ انقضاء أجل هذا الاشعار.

اثباتا لذلك قام الموقعان اسفله، المؤهلان قانونيا من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985 في نسختين رسميتين باللفات العربية والتشكية والفرنسية وتتساوى النصوص الثلاثة من حيث الحجية الواجبة للمحررات.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

محمد طرباش  
ايان زيزكا  
الامين العام  
سفير تشيكوسلوفاكية  
لوزارة المالية  
في الجزائر

الشركة الوطنية للنقل «الخطوط الجوية الجزائرية» أو أية شركة مؤهلة لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة.

— فيما يخص الدولة التشيكوسلوفاكية :

الشركة الجوية «التشيكوسلوفاكية» أو أية شركة أخرى مؤهلة لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة.

## المادة الثالثة

1 — عملا بقاعدة المعاملة بالمثل، الشركة التي يوجد مقر ادارتها في احدى الدولتين المتعاقدين تعفى من الضرائب والرسوم الآتى ذكرها. وهذا تبعا للمداخيل الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي.

بالنسبة للدولة الجزائرية :

— الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية (أ. ص. ت)

— الرسوم على النشاط الصناعى والتجارى (ر. ن. ص. ت).

بالنسبة للدولة التشيكوسلوفاكية :

— الضريبة على الارباح.

2 — كما تعفى من الضريبة، الاجور أو كل راتب مماثل، يتم منحه من قبل مؤسسة دولة متعاقدة، لاعوانها الذين ينتمون لجنسية نفس الدولة، ويمارسون نشاطا مهنيا فى اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى، والتي لا يوجد فيها المقر الفعلى لادارة تلك المؤسسة.

## المادة الرابعة

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي يمكن اضافتها فيما بعد، أو احلالها محل الضرائب والرسوم المشار اليها فى المادة 3.

ستقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، كلما دعت الحاجة الى ذلك، بتبادل التعديلات التي تم ادخالها على تشريعاتها الجبائية وهذا عند صدورهما.

# مراسيم تنظيمية

الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 56 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

مرسوم رقم 87 - 55 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 86 - 117 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المتضمن انشاء المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيا المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 86 - 117 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، كما يأتى :

«المادة 7 : يكون مقر المعهد فى مدينة «بھكرة» ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب

## يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية المحدثة بالرسوم رقم 83 - 210 المؤرخ فى 26 مارس سنة 183 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، وكذلك الحقوق والالتزامات المرتبطة بها الى المؤسسة السياحية والفندقية حسب الشروط التى تحددها أحكام هذا المرسوم وفى حدود المهام المسندة الى كل منهما.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى حسب كل مشروع أعمال، للحقوق والواجبات والوثائق الملحقه به. وتعقد هذا الجرد طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالسياحة.

المادة 4 : يمكن تحويل مستخدمى المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها، المرتبطين بأعمال التسيير، الى مؤسسات التسيير السياحى والفندقى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 5 : يجب تصفية الممتلكات والحقوق والواجبات الناشئة لفائدة المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها أو التى تقع فى ذمتها بمقتضى الاعمال غير المذكورة فى المادة 3 من هذا المرسوم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة بتحديد طرق التصفية وكيفياتها من جهة، وبتحديد تخصيص عناصر الممتلكات غير المحولة الى مؤسسات التسيير السياحى والفندقى من جهة أخرى.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المواد 8 و 9 و 92 و 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 210 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمراسيم من رقم 83 - 225 الى رقم 83 - 246 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1983 والمتعلقة بمؤسسات التسيير السياحى والفندقى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،



والمتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان في سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجرى، فى اطار تطبيق القانون رقم 86 - 09 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، فى كامل التراب الوطنى، احصاء عام للسكان والاسكان سنة 1987 حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم.

تقوم اللجنة التقنية الميدانية بالاحصاء العام للسكان والسكن سنة 1987، فى اطار الهيكل التنظيمى العام الخاص به، تحت اشراف اللجنة الوطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان.

المادة 2 : عينت اللجنة الوطنية يوم 20 مارس ليل، أى ليلة 21 منه سنة 1987 تاريخا مرجعيا للاحصاء العام للسكان والسكن وحددت فترة اجرائه، من 21 مارس الى 4 أبريل سنة 1987.

المادة 3 : تقوم اللجنة التقنية بالاحصاء العام للسكان والسكن سنة 1987، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المجال وتساعد على ذلك الادارات والمؤسسات والجماعات المحلية المعنية، مع مراعاة توجيهات اللجنة الوطنية وقراراتها.

المادة 4 : يحصى فى نطاق العملية المقصودة بهذا المرسوم :

— جميع الاشخاص الطبيعيين الموجودين عبر التراب الوطنى باستثناء الاجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية،

— جميع البنايات ماعدا التى تتمتع بالنظام الديبلوماسى أو القنصلى.

المادة 5 : يحصى الاشخاص الطبيعيون المعنيون فى مكان اقامتهم الرئيسية اذا كانوا حاضرين فيها أو غائبين عنها مؤقتا منذ أقل من ستة أشهر.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 57 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن تنفيذ الاحصاء العام للسكان والاسكان سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1987 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989،

— وبمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 311 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 240 المؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986

المادة 9 : يعاقب طبقا للتشريع الجارى به العمل، الاشخاص الذين يسخرون لهذه العملية ولا يستجيبون لهذه التسخير.

المادة 10 : تجند السلطات المحلية فى حدود صلاحياتها وحسب الاجراءات القانونية المعمول بها، وسائل النقل اللازمة لتنفيذ الاحصاء العام، وتلجأ الى التسخير عند الحاجة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 58 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يحدد لسنة 1987 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير الوزارى المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975

واذا كان الشخص غائبا عن مقر سكناه الرئيسى، منذ أكثر من ستة أشهر مع اقامته فى الجزائر، فانه يحصى مرة واحدة فى مكان اقامته الجديدة.

المادة 6 : تحصى مثل العائلات العادية :

- العائلات المقيمة فى الفنادق وما شابهها،  
- العائلات المقيمة فى المؤسسات والتي لا تكون الاقامة فيها صنفها الرئيسى،  
- العسكريون وأسربهم المقيمون خارج الثكنات.

المادة 7 : يحصى حسب اجراءات خاصة الاشخاص الذين ينتمون الى الفئات الآتية فى البلدية التى يكون فيها مقر المؤسسة التى يوجدون فيها ويرتبون فى الفئة المسماة «السكان المحسوبون على حدة» :

- العسكريون المقيمون فى الثكنات،  
- الاشخاص الذين يعالجون فى مؤسسات الصحة والنقاة والراحة،  
- المحبوسون فى مؤسسات اعادة التربية والتأهيل،  
- الاشخاص الذين تأويهم مؤسسات المساعدة الاجتماعية ودور الشيوخ والمعزة.

المادة 8 : يسخر حسب الاجراءات القانونية المعمول بها طوال هذه الفترة، للقيام بالتكويين والرقابة وتنفيذ الاحصاء العام للسكان والسكن، الاشخاص الآتية أوصافهم :

- موظفو التربية الوطنية،  
- تلامذة ثانويات التعليم الثانوى،  
- تلامذة مراكز التكوين الادارى،  
- موظفو المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى، وان اقتضى الامر موظفون آخرون.

سنة 1986 الذى يحدد لسنة 1986 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتج هذا الرسم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1987 على المواد التامة الصنع باستثناء أجزائها وقطع غيارها، وعلى الخدمات والدراسات الهندسية وذلك حسب النسب المذكورة فى ملاحق هذا المرسوم.

المادة 2 : خلافا للاحكام المتعلقة بمساعدة التصدير والتمويل، عند الاقتضاء، لنفقات النقل الملتزم بها فى اطار العمليات الخاصة بتمويل سكان ولايات الجنوب، تحدد قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار فى سنة 1987 على النحو الآتى :

- القمح (الصلب واللين)،
- الزيوت النباتية المكررة ذات الاستعمال الغذائي،
- الالبان،
- السكر،
- زيوت الزيتون،
- الاسمدة،
- أغذية الانعام.

المادة 3 : يبلغ المحاسب الموكلة اليه هذه المهمة الوزراء المكلفين تباعا بالتجارة والمالية والتخطيط، جدولا فصليا يبرز فيه كل على حدة :

- بالنسبة لكل متعامل عمومي : الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التى تطبق على المواد ذات الصنع الوطنى والمواد المستوردة من جهة، والمصاريف المرتبطة بالتعويض من جهة أخرى.

والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1986 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه، الذى أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ فى 25 صفر عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، الذى يحدد كفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 43 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس

المادة 4 : يحل هذا المرسوم وملاحقه محل المرسوم رقم 86 - 43 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، والقائمتين الملحقين به.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- بالنسبة الى المتعاملين الخواص : الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد ذات الصنع الوطني المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم، والايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد المستوردة المعدة لنشاطهم المهني،

- بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين : المبلغ الاجمالي للاقتطاعات التي تطبق على المواد المستوردة لاحتياجاتهم الشخصية.

### الملحق رقم 1

#### المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	ملخص
120%	لحوم البقر والضأن	01 - 02	ملخص
20%	السماك الطازج (حي أو ميت) المثلج	01 - 03	ملخص
20%	الزبدة	03 - 04	ملخص
40%	الجبنة بأنواعه ماعدا الموجه منه الى المطاعم المدرسية	04 - 04	ملخص
20%	بيض الاستهلاك	05 - 04	ملخص
30%	العسل الطبيعي	06 - 04	ملخص
50%	بطاطا الاستهلاك	01 - 07	ملخص
20%	الزبيب	04 - 08	ملخص
20%	اللوز	05 - 08	ملخص
20%	البرقوق المجفف	12 - 08	ملخص
4%	البن الاخضر	01 - 09	ملخص
20%	الفول السوداني	01 - 12	ملخص
20%	زيوت للتشحيم والتزييت	19 - 10 - 27	ملخص
20%	البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات الطبيعية أو المنتجة بالتركيب	39 - 29 و 38 - 29	ملخص
20%	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	06 - 33	ملخص
100%	العطور وغيرها ذلك من مستحضرات التجميل	06 - 33	ملخص
20%	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسيل	02 - 34	ملخص

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	ملخص
%40	الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصة بالسيارات	II - 40	ملخص
%50	الفراوات المصنوعة أو المجهزة (الاثواب الفروية)	03 - 43	ملخص
%50	الاشخاب المدارية المشتركة المنشورة	01 - 05 - 44	ملخص
%50	الاشخاب المدارية المرققة المنشورة	02 - 05 - 44	ملخص
%50	الاشخاب المنشورة من البلوط	04 - 05 - 44	ملخص
%50	أخشاب الجوز المنشور	09 - 05 - 44	ملخص
%50	أخشاب أخرى مرققة منشورة	II - 05 - 44	ملخص
%50	الصفائح	I4 - 44	ملخص
%200	أقمشة حريرية	09 - 50	ملخص
%150	الزرايبى	09 - 58	ملخص
%100	أقمشة القטיפه والمخل	04 - 58	ملخص
%100	المطروزات قطعا، أو أشرطة أو زخارف منها	10 - 58	ملخص
%50	غطاء مقاعد السيارات	05 - 62	ملخص
%100	مفروشات المائدة والمشروبات	12 - 69 و II - 69	ملخص
%50	الممزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	07 - 71	ملخص
%50	الطبائحات	36 - 73	ملخص
%20	المدافىء والسخانات التى تعمل بالغاز الطبيعى	36 - 73	ملخص
%20	المراجل ومدافىء التدفئة المركزية	37 - 73	ملخص
%50	مفتحات اللحوم	08 - 82	ملخص
%50	شفرات الحلاقة وآلات الحلاقة	II - 82	ملخص
%200	تصاميم المفاتيح	01 - 83	ملخص
%100	المفصلات وزرر التجميع والمفصلات العامة	02 - 83	ملخص
%50	الخزائن الحصينة ومايمثلها	03 - 83	ملخص
%200	الثريات	07 - 83	ملخص
%30	مولدات بخار الماء	01 - 84	ملخص
%50	المكيفات ومجموعات التكييف	12 - 84	ملخص
%30	المحركات	13 - 84	ملخص
%30	الثلاجات المنزلية البسيطة	15 - 84	ملخص
%40	خزائن التبريد	15 - 84	ملخص
%60	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	15 - 84	ملخص

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	ملخص
٪40	مجموعات التكثيف	15 - 84	ملخص
٪40	حنفيات تثليج الماء	15 - 84	ملخص
٪60	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	15 - 84	ملخص
٪60	أجهزة صنع العصير	15 - 84	ملخص
٪60	أفران منضدة	17 - 84	ملخص
٪60	مشاوى	17 - 84	ملخص
٪60	مقالى	17 - 84	ملخص
٪60	ممارق قلابية	17 - 84	ملخص
٪60	مجففات دوارة	17 - 84	ملخص
٪40	المرشحات وغيرها من أجهزة اعداد القهوة والمشروبات الساخنة	17 - 84	ملخص
٪100	أجهزة صنع القشدة	17 - 84	ملخص
٪40	مبخرات	14 - 17 - 84	ملخص
٪150	مكيفات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلى	19 - 84	ملخص
٪30	أجهزة الوزن وأدواته	20 - 84	ملخص
٪30	مطافىء الحرائق معبأة أو غير معبأة	21 - 84	ملخص
٪60	الضرابات والغلاطات	30 - 84	ملخص
٪40	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلى	37 - 84	ملخص
٪40	غسالات - عصارات	40 - 84	ملخص
٪40	جفافات - كيايات	40 - 84	ملخص
٪100	غسالات للاستعمال المنزلى	40 - 84	ملخص
٪50	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلى	41 - 84	ملخص
٪20	مخرطات للجبر واللولة والتسطيح	11 - 45 - 84	ملخص
٪20	خراطات أخرى لازالة النتؤات للمحاور المركبة	12 - 45 - 84	ملخص
٪25	حسابات	52 - 84	ملخص
٪20	آلات الاستنساخ	54 - 84	ملخص
٪30	مقولات لبنات الباربان	22 - 56 - 84	ملخص
٪40	المبيلات ومنشفات البلل الهوائية	59 - 84	ملخص
٪30	قوالب لمقولات البربان	60 - 84	ملخص
٪50	مواد الصنبرة	61 - 84	ملخص
٪20	البطاريات الكهربائية	03 - 85	ملخص
٪50	أدوات ومكائن أدوات كهروميكانيكية (ذات محركات مدمجة) للاستعمال اليدوى	05 - 85	ملخص

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية	
%100	المكانس الكهربائية المصاصة	06 - 85	ملخص
%150	المراوح الهوائية	06 - 85	ملخص
%100	المازجات ومطاحن القهوة	06 - 85	ملخص
%100	آلات الحلاقة الكهربائية	07 - 85	ملخص
%100	مجففات الشعر	12 - 85	ملخص
%130	المكاوى	12 - 85	ملخص
%100	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخنة	12 - 85	ملخص
%70	آلات التدفئة الكهربائية	12 - 85	ملخص
%100	مكبرات الصوت ومسمعات ومضخمات الصوت	14 - 85	ملخص
%100	أجهزة التلفزة الملونة	15 - 85	ملخص
%100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	15 - 85	ملخص
%100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة فى السيارات	15 - 85	ملخص
%100	الهوائيات وتوابعها	15 - 85	ملخص
%50	المصابيح الهالوجينية المعدة للمعرض	20 - 85	ملخص
%20	الجرارات التى تسير فى الطرق المعروفة بالنقلات	01 - 87	ملخص
%40	السيارات السياحية الخاصة التى تقل قوتها عن 7 أحصنة أو تعادلها	02 - 87	ملخص
%60	السيارات السياحية الخاصة التى تتراوح قوتها بين 8 و 10 أحصنة	02 - 87	ملخص
%80	السيارات السياحية الخاصة التى تفوق قوتها 10 أحصنة	02 - 87	ملخص
%30	السيارات المعدة لنقل البضائع	02 - 87	ملخص
%20	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	03 - 87	ملخص
%40	الدراجات النارية والدرجات المختصرة ذات محركات تقل سعة أسطواناتها عن 50 سم <sup>3</sup> أو تعادلها	09 - 87	ملخص
%100	الدراجات النارية والدرجات المختصرة ذات محركات تفوق سعتها 50 سم <sup>3</sup>	09 - 87	ملخص
%40	الدراجات المختصرة	10 - 87	ملخص
%50	مقطورات التخميم	27 - 14 - 87	ملخص
%150	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	11 - 14 - 87	ملخص

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
200%	مراكب النزهة البحرية	ملخص 01 - 89
50%	منظارات مقربة وبعيدة المدى	ملخص 05 - 90
50%	آلات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها	ملخص 07 - 90
	الآلات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير الوثائق والاقهزة والآلات التي هي من النمط المستعمل في مخابر التصوير وتوابعها	ملخص 08 - 90 و 09 - 90 و 10 - 90 و 01 - 91 و 02 - 91 و 04 - 91
50%	الساعات والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة والصغيرة والموقتات	01 - 92 الى 10 - 92
10%	الآلات الموسيقية وتوابعها	ملخص 11 - 92
150%	آلات التسجيل والاملاء الممنطة	ملخص 11 - 92
40%	آلات التسجيل الصوتي والاستماع الافلام والاشربة والكاسيت والتوابع الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم 12 - 92 أ - 1	ملخص 12 - 92 و 13 - 92
40%	بنادق الصيد بأنواعها	ملخص 04 - 93
200%		ملخص 01 - 94 و 03 - 94 و 04 - 94
100%	الاثاث والمنقولات التائيشية	ملخص 01 - 97 الى 03 - 97
50%	لعب الاطفال	ملخص 04 - 97
50%	أدوات الالاب الجماعية	ملخص 10 - 98
50%	القداحات والوقادات	ملخص 15 - 98
50%	القنينات المازلة (ترمو)	

الملحق رقم 2  
منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
10%	أنواع السكر المغير	ملخص 02 - 17 و 06 - 18
10%	الشكلاطة والمستحضرات الغذائية الاخرى التي تحتوي على مادة الكاكاو	



نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
10%	أنواع البسكويت الجاف المسكر	03 - 08 - 19
15%	منتجات المخبزة المرققة والحلويات	08 - 19 - ب
20%	المياه المعدنية المعبأة في زجاجات ذات 25 سنتيلتر	01 - 22 - أ
10%	مشروبات غازية أخرى ومياه غازية معطرة	02 - 02 - 22
65%	خمور العنب الطازجة المعبأة في زجاجات	05 - 22
50%	الرخام بأنواعه	15 - 25
50%	منتجات العطور ومستحضرات التجميل	06 - 33 - ج
20%	الثريات	07 - 83
20%	الهوائيات (من نوع يو. أش. أف لاغير)	25 - 15 - 83
50%	مراكب النزهة البحرية	01 - 89

## الملحق رقم 3

## تقديم الخدمات

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين الخدمات	رقم التعريف الجمركية
11, 12%	تذكرة السفر جوا في الخطوط الدولية، الفردية والجماعية، الصادرة في الجزائر انطلاقا من التراب الوطني	

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد يحيى دورارى، رئيسا لدائرة تازروق (تامنغت).

مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد رشيد فلوسى، رئيسا لدائرة طولقة (بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد ايدير يازورن، رئيسا لدائرة ان قزام (تامنغت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد السعيد وهاب، رئيسا لدائرة الابيض سيدي الشيخ (البيض).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد حسين بسايح، رئيسا لدائرة توقرت (ورقلة).

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في أول أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية وتسيير الصناعة التقليدية في ولاية الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في أول أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط،  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في أول أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لترقية وتسيير الصناعة التقليدية في ولاية الاغواط.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات تسيير وترقية الصناعة التقليدية في ولاية الاغواط»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انتاج الصناعة التقليدية. وتساعد، زيادة على ذلك، الحرفيين في مجال تزويدهم بالمواد والتسويق.

وزير الهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 6 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 193 المؤرخة فى 3 غشت سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 193 المؤرخة فى 3 غشت سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لترقية السكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات ترقية السكن العائلى فى ولاية المدينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى المدينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الاغواط، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول صفر عام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير التجارة

مصطفى بن عمرو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 193 المؤرخة فى 3 غشت سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية السكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطني.**

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على الطلب المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1986 الذي قدمته التعاضدية العامة للامن الوطني،

— وبناء على اقتراح مدير التنظيم والمراقبة،  
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للتعاضدية العامة للامن الوطني بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 1.200.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها التعاضدية العامة للامن الوطني فقط.  
ويجب أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15٪) من رأس الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلي :  
— رقم الورقة،

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز جميع العمليات المخصصة للحصول على ملكية السكن العائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية المدية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ونحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986.

وزير الداخلية	وزير التهيئة العمرانية
والجماعات المحلية	والتعمير والبناء
محمد يعلى	عبد المالك نورانى

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب مع نائب مدير حالة مرور الاشخاص ممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأمين خزينة ولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية والسيد عبد الله شوترى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتأكد هذه اللجنة من السير الحسن لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى مديرية التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ويشتمل هذا التقرير الذى يوقعه أعضاء اللجنة على ما يلى :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافى لليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابعون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،
- الاشهار المنظم.

- تاريخ هذا القرار،

- تاريخ السحب وساعته ومكانه،

- مقر المجموعة المستفيدة،

- سعر الورقة،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن، بأية حالة، زيادة سعرها. ولا يمكن أن تقدم كمكافأة عند بيع أية سلعة، ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم الخميس 4 يونيو سنة 1987 على الساعة 9 مساء بسيما «المزاب» بفردياية.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة I3 : تترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المذكورة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة I4 : يكلف المدير العام للامن الوطنى ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتضمنة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1985 المحددة فى الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع من سنة 1985 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها التعامل العمومى،

## الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع من سنة 1985

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة فى الفصل الرابع من سنة 1985 :

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 فى يناير سنة 1983.

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	أكتوبر
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	نوفمبر
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	ديسمبر

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 و 3I مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 3I مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

I - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 3I ديسمبر سنة 1982).

$$0,5330 = K$$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 3I مارس سنة 1985).

$$0,5677 = K$$

3 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 3I مارس سنة 1985).

الفصل الرابع 1985 : 0,5147

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى ..... 1,806

الترصيص والتدفئة ..... 1,983

النجارة ..... 1,964

الكهرباء ..... 1,953

الدهان والزجاج ..... 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملات المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 3I ديسمبر سنة 1982.

## ج - الأرقام الاستدلالية للمواد :

## البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.017	1.017	1.017
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.018	1.018	1.018
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.016	1.016	1.016
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
Brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Call	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
Cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000
Chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
Moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
Cim	الاسمنت Cpa 325	2,121	1.189	1.189	1.189
Gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
Hts	اسمنت من نوع Hts	2,787	1.000	1.000	1.000
Pg	بنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.243	1.243	1.243
Pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة				
	الاسمنت	1,376	1.000	1.000	1.000
Te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
Tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333



## الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2,391	I.105	I.105	I.105
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	3,248	I.351	I.351	I.351
Aer	مسخن بالهواء	I,000	I.045	I.045	I.045
Ado	ملين نصف آلي	I,000	I.096	I.096	I.096
Bal	حوض حمام	I,641	I.000	I.000	I.000
Bale	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	I,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الغاز	I,648	709	709	709
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Cs	مدور	I,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة من نحاس	0,952	I.101	I.101	I.101
Cuv	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	I,000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	I,000	I.000	I.000	I.000
Cl	التبريد	I,000	I.000	I.000	I.000
Ota	محطة معالجة الهواء	I,000	I.281	I.281	I.281
Grf	مجموعة تبريد	2,151	I.210	I.210	I.210
Iso	ربعية من صوف الصخر	I,920	I.000	I.000	I.000
Le	مفاصل وأحواض المطبخ	I,023	I.000	I.000	I.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	I,724	I.113	I.113	I.113
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	I.153	I.153	I.153
Raf	مشعاع من الزهر	I,285	I.053	I.053	I.053
Reg	معيبر	2,094	I.264	I.264	I.264
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I,394	I.000	I.000	I.000
Rin	حنفيات صناعية	I,244	I.000	I.000	I.000
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	I.000	I.000	I.000
Sup	قاطع مائي متناوب	I,000	I.041	I.041	I.041
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	I,120	I.196	I.196	I.196
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	I,000	I.578	I.578	I.578
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I,817	I.090	I.090	I.090
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	I.038	I.038	I.038
Vc	مروحة دائرية	I,000	I.250	I.250	I.250
Ve	وعاء التوسع	I,000	I.109	I.109	I.109
Vco	التهوية ونقل الحرارة	I,000	I.302	I.302	I.302

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Bod	علبة الاشتقاق	I,000	I.000	I.000	I.000
Cf	سلك من نحاس	I,090	I.111	I.111	I.111
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	I,407	I.177	I.177	I.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	I,132	I.112	I.112	I.112
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	I,190	I.111	I.111	I.111
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	I,000	I.000	I.000	I.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطنى	I,000	I.000	I.000	I.000
Cor	صندوق التوزيع	I,000	I.111	I.111	I.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	I,000	I.000	I.000	I.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	I,000	I.000	I.000	I.000
Can	مشكاة عمودية	I,000	I.000	I.000	I.000
Disb	فاصل تباينى ذو قطبين 30/10 أ	I,000	I.110	I.110	I.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	I,000	I.250	I.250	I.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة اقطاب	I,000	I.000	I.000	I.000
Ga	غمسد ICD يرتقالى	I,000	I.195	I.195	I.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	I,000	I.000	I.000	I.000
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع				
	فى علبة الترصيع 10/6 أ	I,000	I.000	I.000	I.000
Pf	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	I,000	I.000	I.000	I.000
Pla	مصباح سقفى ذو حوض	I,000	I.000	I.000	I.000
Rf	عاكس	I,337	I.560	I.560	I.560
Rg	مسطرة صغيرة	I,042	I.008	I.008	I.008
Stc	قاطع التيار الكهربائى	I,000	I.000	I.000	I.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	I.706	I.706	I.706
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	I,000	I.037	I.037	I.037

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Blo	الزفت المؤكسد	1,134	1.000	1.000	1.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fei	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	ألواح ن الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

## أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Bl1	الزفت من نوع 100×80 المعد للتفطية	2,137	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	2,090	1.000	1.000	1.000

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	1,000	1.000	1.000	1.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.000	1.000	1.000

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Mf	رخام فلفلة الابيض	1,000	1.139	1.139	1.139
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1985	نوفمبر 1985	ديسمبر 1985
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	783	783	783
AcI	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	I.017	I.017	I.017
Ap	رافدة صغيرة IPN 140	3,055	I.048	I.048	I.048
Aty	أستييلان	1,000	I.000	I.000	I.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	I.000	I.000	I.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	I.188	I.188	I.188
Ex	متفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Ec	الكترود وعصيات للتلحيم	1,000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.014	I.014	I.014
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	I.182	I.182	I.182
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	I.091	I.091	I.091
Lmn	صفائح سوقية	3,037	I.017	I.017	I.017
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	I.280	I.280	I.280
	أوكسجين	1,000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	I.166	I.166	I.166
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	I.015	I.015	I.015
Pol	مسمار	1,000	I.170	I.170	I.170
Sx	سيبوريكس	1,000	I.000	I.000	I.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البري	1,086	I.209	I.209	I.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	I.391	I.391	I.391
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	I.171	I.171	I.171
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	I.225	I.225	I.225
Tsc	أنبوب للمفالق مربع	1,000	I.039	I.039	I.039
Tsr	أنبوب للمفالق مدور	1,000	I.040	I.040	I.040
Znl	زنك مصفح	1,003	I.101	I.101	I.101

C11 : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البادر أو الساخن

Ve : مروحة مركسة

Ve : وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 10×100

Ca : ممر للحيال من بلاط مثقوب مكلفه  
بالحرارة 48×195 ممCr : سلك من نحاس عيار 28 مم  
يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم

Cpeg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم،

يعوض الرقم الاستدلالي كابل  
U 500 VGPFV أربعة خيوط ناقلة  
للتيار ذات 16 ممCts : كابل متوسط للتوتر الباطنى 30/18  
كيلوفولط 700×1 ممCop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة  
أقطاب 120×4 أCor : صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8)  
وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تباينى ذو قطبين 30/10 أ

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 أ

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير  
سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز  
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 فى يناير سنة  
1975 هى التالية :

(1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى  
والاسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IP

Brp : آخر ملآن

Cale : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجارى

عوضت الحجارة من النوع العادى (Moe) بالحجارة  
من نوع رص الطرق (Ca11)

(2) الترصيص والتدفئة والتبريد :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Bale : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية  
بالمينا

Com : عدد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزى فى  
قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

## (9) أنواع مختلفة :

## الغى الرمز ان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Aty : أسيتيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Grl : سياج مكلفن مضعف الطي

Mv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Pol : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

## رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضائب من حديد مجنبة سوقية.

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 أ

Go : غمد ICD يرتقالى قطره II مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 أ»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

## (5) الدهان والزجاج :

## - الغى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

## (6) عزل السوائل :

## رمزان استداليان جديدان :

Pvc : لوحة 30 x 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 مم

## (7) أشغال الطرق :

بدون تغيير

## (8) الرخام :

رمز استدالي جديد

Pme : مسحوق الرخام